واجيب عنه بان كون العلة جنث لا يفهم كثير ممن ذكروا انه الحكم في المنطوق
لاجله ممنوع بل عين المفهوم انما هو ثبوت الحكم في عين المنطوق مثلا
معنى الجناية في قصة الاعرابي من صوم بلا اشتباه وانما الاشتباه في ان
تعلق الحكم اعني وجوب الكفارة بنفس الجناية على الصوم او بالجناية
المقيدة بالوقاع اقول فيه بحث لان الاشتباه في عين المنطوق انما
نشا من الاشتباه في المنطوق فان وجوب الكفارة على الاعرابي ان
كان لمجرد افساد الصوم لزم وجوبها في الاكل والشرب وان
كان لافساده بالوقاع لم يجب فتدبر قال والحد في اللواطة اقول
اي كوجوب الحد في اللواطة عند الامامين لكونها في معنى الزنا لانه
قضاء الشهوة في محل محرم مشتهى دون الامام لانه ليس في معناه اذ
ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب بل يعزر بالاحراق بالنار في
رواية وهدم الجدار عليه في رواية والتنكيس من مكان عال باتباع
الاحجار في رواية قال كانفراد الاب بالانفاق اقول فان في قوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اشارة الى انفراد الاب بتحمل
نفقة الولد لان الشرع اوجب النفقة على الاب بناء على هذه النسبة
اي كون الولد منسوبا اليه ولا يشاركه احد في هذه النسبة فكذلك
في حكمها بمنزلة نفقة العبد حيث يجب على المولى بلا مشاركة احد فيها
لاختصاصه بنسبة الملك اليه اقول يؤيد هذا المعنى تقديم قوله
وعلى المولود له فانه في مقام الخطاب يفيد التخصيص فتدبر قال
واستغنا اجر الرضاع عن التقدير اقول فان في قوله تعالى رزقهن
وكسوتهن اجورهن بالمعروف اشارة الى ان اجرة الرضاع اذا كانت
طعاما وكسوة لا تحتاج الى بيان التقدير بالكيل والوزن لانه تعالى
اوجب اجرة الرضاع مع الجهالة بدليل انه قال بالمعروف وانما يقال هذا
فيما اذا كان مجهول الصفة والقدر كما قال عليه الصلاة والسلام لهند
خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف قال وهذا
في اقل مدة الحمل الخ اقول فان في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقوله وفصاله في عامين اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
لانها الباقية من الحامين قال وتحقيق ذلك الخ اقول يريد
ان المص خلط الاصطلاحين وبنى كلامه على اصطلاح المنطقيين قال
مثل اطلاق الفقرا عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال محكمة اشارة
الى زوال ملكهم الخ اقول فيه بحث لان زوال الملك انما لزم من قوله

تعالى

تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم والمفهوم من الفقرا هو عدم ملكهم وسابقة
له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى قال وفيه نظر لان الثابت بالاشارة
الخ اقول تحقيق المقام ان زوال ملكهم ثابت بالاشارة لكن لا باشارة
قوله تعالى للفقرا بل باشارة قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم فان
زوال ملكهم عن اموالهم وان كان مدلولا مطابقيا له لكنه لم يسق له فيكون
مشيرا الى ذلك ثم لما لم يتم الكلام الا باخذ وكان الصلة مما يجب ان يعلم قبل
التكلم اعتمادا لا زوال الملكية ثم اطلق عليهم الفقرا واشير به الى عدم
ملكهم فظهر ان الثابت بالاشارة لازم منا هو بحسب مدلول الكلام فليتامل
قال لكن للخصم ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار اقول
الجواب عن الاول انا نسلم انه اسم للركن لا للشرط لكن الركن المقارن بالشرط
فاذا تاخر الركن بمقتضى كلمة ثم تاخر الشرط بالضرورة وعن الثاني انا
نقلب الكلام ونقول ينبغي ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي
بعد جزء بل اجزاء من النهار بمقتضى كلمة ثم ولكن يكون الامساك صوما شرعيا
بدون النية فلا بد منها في اول جزء من النهار حقيقة بان تتصل به او حكما اما
بان تحصل في الليل وتجعل باقية الى الان او تقارن ما اكثر النهار ونقام
الاكثر مقام الكل فتدبر قال بخلاف حديث العسيف اقول العسيف
الاجير روي عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب
الله تعالى وقال الاخر اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
واذن لي ان اتكلم قال عليه الصلاة والسلام تكلم قال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني
جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
اما غنمك وجاريتك فرد عليك واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب
عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
فاعترفت فرجمها قال والدائر بين الحظر والاباحة يكون صحيح الخ
اقول يرد عليه انه اذا كان صحيحا لم يحتج المغفرة الى الكفارة لانها
تزول بالصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان كما سيأتي قال وقضى
منه البعض كالشرك بالله بدليل قطعي هو الكتاب والاجماع اقول اراد
بالكتاب قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وههنا بحث اما اولا

ملكهم

Copyright King Saud University